قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى باضافة حكم جديد بعدم جواز تملك الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة كذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عينى عليها بالتقادم(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى النص الآتى :

« فى جميع الأحوال لا تكتسب حقوق الارتفاق بالتقادم الا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ».

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧

تنص المادة ٨٧ من القانون المدنى على أن الأموال العامة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة لا يجوز تملكها بالتقادم بينما بقيت الأموال الخاصة المملوكة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة خاضعة لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد . ولما كانت هذه الأموال الخاصة جديرة بالحماية حتى تصبح فى مأمن من تملكها بالتقادم عن طريق وضع اليد عليها خاصة وان الحكومة والهيئات الاعتبارية مهما أحكمت الرقابة والاشراف على هذه الأموال فان ذلك لن يمنع الغير من تملكها عن طريق وضع اليد عليها . كما أنه لنفس العلة يجب أن تشمل هذه الحماية أيضا الأموال المملوكة لجهات الوقف الخيرى .

لذلك رئى وضع المشروع الحالى ليحقق الغرض بتعديل المادة ٩٧٠ على الوجه الآتى :

فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الارتفاق بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامـــة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

وبديهى أن هذا التشريع لا يكون له أثر رجعى بالنسبة لما أكتسب فعلا من هذه الأموال بالتقادم قبل صدوره .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على رئيس الجمـــهورية للموافقة عليه وإصداره ،

وزير العدل